

في الفقيه لم نقل بها ذمها وكذا لو بشر برضا وجهه لم نقل بها ذمها
 لان شهادة عليها بل كيد على كمال العزلة منها وكذا لو كان
مسئله قول الله الامت الالهة للاهله للاشهادين الا
 رمضان فواجب هذا كيد المشرك على الشهادة او الاشارة
 حاكم بلدا او ثوبه عند فقهاء وهل يقوم الفقيه في بلد مقام القاضي
 وكيف يصح الراء العامه على الالهة حميد فهل للفقيه او على
 سماع الحجة والتمسك بغيره ما حصل عندك كما هو ظاهر عن فقهاء
 وهل يكون كالحاكم حتى يبيح حمله وان لم يردوا بالله شر وعرض
 الشهادة على قلبه وان قرئ المسافة او لم يرد تلفظ بالحق وهل
 عبر الالهة في سائر الاحكام كمنع وهل يرد او يجوز حكم الفقيه في
 الالهة في حكمه منها ذل الراء في غير وهل يقتل الشهادة على
 الشهادة فيما دون مسافة او يردك ولو نزع الحكم وان لم يرد
 في غيرها للفرز ولو اخرج واحدا او اثنين وفيه الهلاك كسائر الالهة
جواب او يجوز الراء ذلك رمضان وهل اشارة بالراء في غير
 وعنده غير ذلك وهل كذا في سائر ما يوق به ويعرف
 خطه مثله او لا ولو اراه انسان لم يردك فيها ففقيه على اهلها
 قصد الفقيه او اعراض عنه عليه والى ان مسافة يقصدون
 او يكتفون بما عدهم وهل على ارجح بالزوجه لو ادى علامه ذلك
 كقتل ما يبيده والى مسافة يقصدون ولو اخرج او شهد الراء
 لم يردك به لنفسه او عدل الراء وحمل حاله او غير ذلك

ن
 فقهاء

فرايا

في الالهة التاسع والعشرون هاتين ذم كظهور عدل الله اولا
 وهل على ارجح بالزوجه وظهور قوله في قوله ارجح اشارة في ذلك ولو
 دعاهم بذم لبعض من لم يرد تحقيقه اقول ما اخرج من **الحرم**
 ذم الموقوع به من الالهة الصواب ان لا يرد في الشهادة على الشهادة
 من جلس سوا كان الاصل جلال رمضان ام جلس كغير
 رمضان ام جلاوا من سائر الراء في شوع واما الشهادة في حكم الحاكم
 فلو كان لا يرد من جلس في قوله ان الراء او هلال رمضان ويجوز ان
 اقرت المسافة ام اجرت واما قول الفقيه لان يرد في القضاة
 وهل يقوم الفقيه في مقام القاضي وكيف يصح الراء العامه
 حكم الالهة في قوبه او لا يرد تلفظ بالحق فالجواب ان
 اثبات ذلك عند القاضي كما في قوله في قوله ان الناس فلا يثبت في حقه
 عموم الناس الا ان يرضوا له او يدينه لانه ليس للفقيه المدونة
 الشهادة لان مصيب سماع الشهادة مختص بالقضاة كما هو في الراء
 في القضاء الغائب فلا وجه للاقتناء عند غير اهلها سماعها
 وليس في ذلك حكم فيما ذكره السائل وفيه لعمري وعز الالهة في ذلك كما
 ولا يجوز الالهة العبد في الالهة لان سوط الحكم هو كغيره كما لا يخفى
 وظاهر هذا التوليد من ذم المشرك حميد شمه العبد وحكم القاضي
 وقتل وقوله في القضاة وهل يقتل الشهادة على الشهادة فيما دون مسافة
 العدم ولو يرد حكم الحاكم فاجواب انها لا تقتل فيما دون مسافة
 بخلاف الكتاب بالحكم مجرد من العرف لان الحكم قد يرد في غير الالهة

سأله اذا اتم شهوده في غير حاله عرف الراء في الشهادة
 شهاده في قوله في قوله ارجح اشارة في ذلك ولو
 ذم الموقوع به من الالهة الصواب ان لا يرد في الشهادة على الشهادة
 من جلس سوا كان الاصل جلال رمضان ام جلس كغير
 رمضان ام جلاوا من سائر الراء في شوع واما الشهادة في حكم الحاكم
 فلو كان لا يرد من جلس في قوله ان الراء او هلال رمضان ويجوز ان
 اقرت المسافة ام اجرت واما قول الفقيه لان يرد في القضاة
 وهل يقوم الفقيه في مقام القاضي وكيف يصح الراء العامه
 حكم الالهة في قوبه او لا يرد تلفظ بالحق فالجواب ان
 اثبات ذلك عند القاضي كما في قوله في قوله ان الناس فلا يثبت في حقه
 عموم الناس الا ان يرضوا له او يدينه لانه ليس للفقيه المدونة
 الشهادة لان مصيب سماع الشهادة مختص بالقضاة كما هو في الراء
 في القضاء الغائب فلا وجه للاقتناء عند غير اهلها سماعها
 وليس في ذلك حكم فيما ذكره السائل وفيه لعمري وعز الالهة في ذلك كما
 ولا يجوز الالهة العبد في الالهة لان سوط الحكم هو كغيره كما لا يخفى
 وظاهر هذا التوليد من ذم المشرك حميد شمه العبد وحكم القاضي
 وقتل وقوله في القضاة وهل يقتل الشهادة على الشهادة فيما دون مسافة
 العدم ولو يرد حكم الحاكم فاجواب انها لا تقتل فيما دون مسافة
 بخلاف الكتاب بالحكم مجرد من العرف لان الحكم قد يرد في غير الالهة